إقتراح قانون

التفتيش المركزي

الفصل الأول
إنشاء التفتيش المركزي

المادة الأولى - إنشاء وصلاحيات التفتيش المركزي:
يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ١٩٥٩/٦/١٢ (إنشاء التفتيش المركزي) باستثناء المادة (١) منه بحيث يصبح نصها كما يلي:

أ- أنشىء لدى رئاسة مجلس الوزراء تفتيش مركزي تشمل صلاحياته:
- جميع الإدارات العامة بما في ذلك الإدارات ذات الموازنات الملحقة.
- جميع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأي مؤسسة أو هيئة أو صندوق أو مجلس يتولى إدارة أموال عمومية أو تسيير مرفق عام.
- جميع البلديات واتحادات البلديات بما فيها السلطتين التقريرية والتنفيذية.
- المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والأشخاص المعنويين التي للإدارات العامة، أو لاتحادات البلديات أو للبلديات أو للمؤسسات العامة المرتبطة بالإدارات العامة او اتحادات البلديات أو البلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة او المساعدة أو التسليف.
- الشركات التي تساهم في رأسمالها الدولة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو أشخاص معنويون خاضعون لهذه الرقابة، بنسبة لا تقل عن ٤٠%.
- المدارس الخاصة المجانية ونصف المجانية.

ويشار إليها في هذا القانون بعبارة **<< الجهات الخاضعة>>**

- كما يخضع لصلاحيات التفتيش المركزي العاملون لدى الجهات المذكورة أعلاه بأية صفة كانوا، ولأي سلك انتموا، سواء يتناولون راتباً أو أجراً أو أية تعويضات أو مخصصات أو بدلات من أي نوع كان من موازناتها أو من صناديقها أم لا يتناولون.

ويشار إليهم في هذا القانون بعبارة **<< الأشخاص الخاضعون>>**

ب - للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أن تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة أو طارئة أيا من المؤسسات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

ج- لا يخضع القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة لسلطة التفتيش المركزي إلا في الحقل المالي، وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

د- تخضع البعثات اللبنانية في الخارج لسلطة التفتيش المركزي في الحقلين المالي والإداري ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة. تضع إدارة التفتيش المركزي برنامج سنوي للتفتيش والتحقيق وتبلغه إلى وزارة الخارجية والمغتربين.

هـ- يعتبر التفتيش المركزي صاحب صلاحية في اتخاذ أية تدابير مسلكية بحق الأشخاص العاملين في جميع الجهات الخاضعة له بما فيها تلك التي لا تخضع لسلطته إلا في الحقل المالي ولا يجوز أن يحل محله لهذه الناحية، أية جهة اخرى.

و- تلتزم جميع الجهات الخاضعة المعنية بتسهيل عمل المفتشين وتمكينهم من القيام بمهامهم الوظيفية، وبعدم فرض أية تدابير مسلكية أو إدارية على الأشخاص الخاضعين من قبل رؤسائهم المباشرين أو التسلسليين لأسباب مرتبطة بتسهيلهم أعمال التفتيش.

المادة الثانية - المهام الأساسية للتفتيش المركزي:

يتولى التفتيش المركزي:

- مراقبة الجهات الخاضعة في كيفية قيامها بالمهام الموكولة إليها وتفتيشها، وتقييم أدائها المؤسسي.
- مراقبة وتفتيش جميع العاملين لدى الجهات الخاضعة ومعاقبتهم عند الإقتضاء.
- السعي إلى تحسين أساليب العمل الإداري في الجهات الخاضعة أو إعادة تنظيمها بالتعاون والتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية.
- إبداء المشورة للسلطات الإدارية عفواً أو بناءً لطلبها.
- القيام بالدراسات والتحقيقات التي تكلفه بها السلطات.

- تلقي الشكاوى والمراجعات وإجراء المقتضى بشأنها بما في ذلك إحالتها إلى الجهات الخاضعة عند الإقتضاء للتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها من تدابير وإبلاغ التفتيش المركزي بالنتيجة.

الفصل الثاني
جهاز التفتيش المركزي

المادة الثالثة – التفتيش المركزي: رئيسه وإداراته وهيئاته:

أولاً: الرئيس:

يرأس التفتيش المركزي رئيس له تفويض دائم لكي يمارس ضمن التفتيش المركزي الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

- يرأس الرئيس الهيئة العليا للتفتيش المركزي ويدير اجتماعاتها ومناقشاتها ويتولى بالإضافة إلى الوظائف والمهام المحددة له في هذا القانون، أعمال الإدارة بما في ذلك تحديد مهام الموظفين وتوزيع العمل بينهم.

- يتولى الرئيس أو من يسميه من المفتشين العامين التحقيق والتفتيش مع موظفي الفئة الأولى أو من يماثلهم في الجهات الخاضعة من رؤساء مجالس الإدارة المتفرغين أو رؤساء مجالس الإدارة / المدراء العامين أو المدراء.
وتكون نتيجة التحقيق الذي يتولاه الرئيس أو من يسميه من المفتشين العامين والبتّ بها من اختصاص الهيئة العليا للتفتيش المركزي.

- لرئيس التفتيش المركزي أن يشكّل لجان تحقيق مشتركة يحدد مهامها وتتألف كل منها من مفتش عام رئيساً ومن عدد من المفتشين أو المفتشين المعاونين التابعين للمفتشيات العامة المختصة. وتكون نتيجة التحقيق الذي تتولاه هذه اللجان والبتّ بها من اختصاص الهيئة العليا للتفتيش المركزي.
ويجب ألا تزيد مهلة عمل اللجنة عن ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة.

- يضع الرئيس برامج التفتيش السنوية بناء على اقتراح المفتش العام المختص أو الإستثنائية.
- يحضّر الرئيس مشروع موازنة التفتيش المركزي ومشروع قطع حساباتها.

- يصدر الرئيس التكاليف الخاصة ويؤمن تنفيذ التكاليف الخاصة الصادرة عن مراجع أخرى.
- يحدد الرئيس موعد انعقاد جلسات الهيئة العليا للتفتيش وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد كل جلسة.
- يلاحق الرئيس سير وتنفيذ الإقتراحات والتوصيات والقرارات الصادرة عن أجهزة التفتيش المركزي.
- يبلغ الرئيس نسخة أو موجزاً عن قرارات الهيئة العليا إلى الأشخاص الخاضعين والجهات الخاضعة.
- يقدّم الرئيس تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء، ينشر في الجريدة الرسمية، وترسل نسخ عنه إلى مجلس النواب ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب.
- للرئيس مراسلة أي وزير لضرورات متعلقة بسير التفتيش أو التحقيق في إدارته أو الإدارات الخاضعة لوصايته.
- يبلغ الرئيس إلى رئيس مجلس الوزراء قرارات هيئات التفتيش المركزي التي تتضمن أو تشير إلى مخالفات ارتكبها الوزراء أو إهمال من قبلهم في تسيير أعمال الوزارة التي يتولونها ويعود لرئيس مجلس الوزراء طرح ما يراه مناسباً على مجلس الوزراء لمناقشته واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- يرتبط مباشرة بالرئيس ديوان التفتيش المركزي الذي يتولى المهام والصلاحيات التي تنيطها القوانين والأنظمة بالديوان في المديريات العامة.

ثانياً - يتألف التفتيش المركزي من :

- إدارة التفتيش المركزي.
- إدارة المناقصات.

ثالثاً - إدارة التفتيش المركزي:

يرأس إدارة التفتيش المركزي رئيس التفتيش المركزي وتتألف من :

١- المفتشية العامة الإدارية.
٢- المفتشية العامة المالية.
٣- المفتشية العامة التربوية.
٤- المفتشية العامة الهندسية والبيئية والموارد الطبيعية.
٥- المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية.

يرأس كل مفتشية عامة مفتش عام ويرتبط به المفتشون والمفتشون المعاونون وسائر الموظفين المعينين في المفتشية العامة التي يرأسها.

يرتبط مباشرة برئيس التفتيش المركزي ستة مفتشين عامين يقومون بالأعمال التي يكلفهم بها الرئيس بالإضافة إلى عضوية كل منهم في هيئتين من هيئات التفتيش المركزي المتخصصة.

رابعاً - هيئات التفتيش المركزي:

١- الهيئة العليا للتفتيش المركزي.

يرأس هذه الهيئة رئيس التفتيش المركزي وتضم إضافة إليه المفتشون العامون الخمس الذين يرأسون المفتشيات العامة : أعضاء.

أ- اجتماعات الهيئة العليا:

- تجتمع الهيئة العليا بكاملها وإذا تعذّر فبالأكثرية، وذلك مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك تتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً وللمخالف تدوين مخالفته التي تضم إلى القرار وتعتبر عندها جزءاً لا يتجزأ منه. في حال عدم توقيع المخالف للقرار المتخذ، ينظم أمين سرّ الهيئة العليا محضراً لهذه الغاية.
- لا يجوز أن تنعقد الهيئة العليا في حال غياب ثلاثة مفتشين عامين أو أكثر ممن يترأسون مفتشيات عامة.
- يدعو الرئيس الهيئة للإجتماع ويضع جدول أعمالها ومواعيد انعقادها.
- في حال شغور مركز أحد أعضاء الهيئة العليا الخمس لأي سبب كان، يحل محله حكماً في عضوية الهيئة أقدم المفتشين العامين درجة.

- يعتبر تخلف أي من الأعضاء عن الحضور لثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع، خطأً جسيماً يحال بسببه العضو المعني حكماً على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

- وعلى اللجنة أن تباشر عملها خلال عشرة أيام عمل تلي تاريخ إبلاغها بالأمر من قبل رئيس مجلس الوزراء.

ب - اختصاصات الهيئة العليا:

تتناقش الهيئة وتقرر في جميع القضايا التي تنيطها بها القوانين والأنظمة النافذة أو القضايا التي يعرضها عليها الرئيس وتدخل في اختصاصاتها، وخاصة في القضايا التالية:

١- القضايا الخاصة بالتفتيش المركزي:

أ- تقديم الإقتراحات إلى مجلس الوزراء بتعديل ملاك التفتيش المركزي وأنظمته.

ب-إحالة رئيس إدارة المناقصات والمفتشين العامين والمفتشين والمفتشين المعاونين إلى الهيئة العليا للتأديب.

ج- تحديد اختصاصات الوظائف التابعة للتفتيش المركزي.

د- الموافقة على مشروع موازنة التفتيش المركزي ومشروع قطع حسابها.

هـ- الموافقة على تعيين العاملين في التفتيش المركزي الذين يمكن تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة الثالثة من هذا القانون.

و- الموافقة على التعاقد مع خبراء لبنانيين أو أجانب ضمن حدود الإعتمادات المرصدة في الموازنة.

٢- القضايا المتعلقة بالجهات الخاضعة:

تقديم الآراء والإقتراحات إلى مجلس الوزراء في شأن إعادة تنظيم الجهات الخاضعة وتحسين أساليب العمل فيها.

٣- القضايا الأخرى:

أ- البتّ في برامج التفتيش السنوية في جميع الجهات الخاضعة.

ب-البتّ في العقوبات الواجب فرضها على الأشخاص الخاضعين لصلاحيات الهيئة العليا للتفتيش.

ج- سائر الأمور التي تنيطها بالهيئة العليا القوانين والأنظمة.

د- البتّ في الإعتراض الذي يتقدم به مباشرة الأشخاص الخاضعون حول مدى مشروعية العقوبات المفروضة بحقهم ومدى صلاحية الجهة فارضة العقوبة، والنظر في الملاءمة أو في الأسباب الموجبة للعقوبات.

هـ- بالنسبة للبلديات واتحادات البلديات تبقى الهيئة التأديبية الخاصة والأحكام المتعلقة بها المنصوص عنها في قانون البلديات، سارية المفعول. ويقتصر دور التفتيش المركزي بإجراء التفتيش والتحقيق مع الأشخاص الخاضعين ومن ثم إحالة ملفاتهم إلى الهيئة التأديبية الخاصة إذا تبين ارتكابهم مخالفات تستوجب العقاب.

و- إذا تبين للمفتش أثناء قيامه بالتحقيق مع أحد الأشخاص الخاضعين وجود قرائن لديه على الإثراء غير المشروع كتلك المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ أو غيرها، يتوجّب عليه أن يعلم رئيسه بالأمر، ولهذا الأخير أن يطلع رئيس التفتيش المركزي الذي بدوره له أن يطلب من النيابة العامة التمييزية

تمكينه من الإطلاع على التصريح عن الثروة الذي كان قد تقدّم به الشخص الذي يجري التحقيق معه، لكي يبنى على الشيء مقتضاه.

ج- أمانة سر الهيئة العليا:

- تلحق بالهيئة العليا أمانة سرّ يرأسها مفتش من بين العاملين في التفتيش المركزي، يسمّى بقرار من رئيس التفتيش المركزي ويرتبط به مباشرة.
- يتولى أمين السرّ تلقي ملفات التفتيش والتحقيق المنجزة بحيث يحيلها إلى أعضاء الهيئة العليا لدراستها ضمن المهلة المحددة ومن ثم تعاد إليه فيضع موجزاً عن كل منها يرفعه مع كامل الملف إلى رئيس الهيئة العليا تمهيداً لعرضه عليها للبتّ به.
- يحضر أمين سرّ الهيئة العليا اجتماعات هذه الهيئة ويضع محضراً بكل مقرراتها.
- للرئيس إذا ارتأى ذلك أو بناء لطلب أحد اعضاء الهيئة العليا، الطلب من أمين السرّ عدم حضور الجلسة أو الإنسحاب منها في الوقت المحدد منه.

٢- هيئات التفتيش المركزي المتخصصة:

للتفتيش المركزي، بالإضافة إلى الهيئة العليا الهيئات المتخصصة التالية:

- هيئة التفتيش الإداري.
- هيئة التفتيش المالي.
- هيئة التفتيش التربوي.
- هيئة التفتيش الهندسي والبيئي والموارد الطبيعية.
- هيئة التفتيش الصحي والإجتماعي والزراعي.

يرأس كل هيئة المفتش العام المختص وتتولى البتّ في العقوبات الواجب فرضها على الأشخاص الخاضعين لصلاحيات المفتشية العامة المتخصصة وكذلك إصدار التوصيات بشأن تحسين أساليب العمل في الجهات الخاضعة أو إعادة تنظيمها.

تتألف الهيئة المتخصصة من :

- المفتش العام المختص رئيساً
- مفتش عام عضواً
- مفتش عام عضواً

- يشغل كل مفتش عام عضوية هيئتين من هيئات التفتيش المركزي المتخصصة.
- يسمي المفتشين العامين في هيئة كل مفتشية عامة متخصصة، رئيس التفتيش المركزي.
- يحدّد رئيس الهيئة مواعيد انعقاد جلسات هيئته قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد كل جلسة.
- تتّخذ كل هيئة متخصصة قراراتها بالإجماع وإذا تعذّر فبالأكثرية.
- يبلغ رئيس الهيئة المتخصصة نسخة أو موجزاً عن قرارات هيئته إلى رئيس التفتيش المركزي وإلى الأشخاص الخاضعين والجهات الخاضعة.
- تلحق بكل هيئة متخصصة أمانة سرّ يرأسها مفتش من بين العاملين في المفتشية العامة يسمّى بقرار من رئيس التفتيش المركزي بعد استطلاع رأي المفتش العام المختص.

- يتولى أمين السرّ تلقي ملفات التفتيش والتحقيق المنجزة الداخلة ضمن اختصاص المفتشية العامة المختصة بحيث يحيلها إلى الهيئة المتخصصة لدراستها ضمن المهلة المحددة ومن ثم تعاد إليه فيضع موجزاً عن كل منها يرفعه مع كامل الملف إلى المفتش العام المختص تمهيداً لعرضه على هيئته للبتّ به.

- يحضر أمين السرّ اجتماعات الهيئة ويضع محضراً بكل مقرراتها.

- لرئيس الهيئة إذا ارتأى ذلك أو بناء لطلب احد عضوي هيئته، الطلب من امين السرّ عدم حضور الجلسة أو الإنسحاب منها في الوقت المحدد منه.

المادة الرابعة - الملاك:

١- يحدد ملاك التفتيش المركزي ووظائف هذا الملاك وفقاً للجداول الملحقة بهذا القانون .

٢- يجوز تعديل هذه الجداول بصورة استثنائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إنهاء رئيس التفتيش المركزي وذلك في مهلة لا تتجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الخامسة– القسم:

١- يحلف رئيس التفتيش المركزي والمفتشون العامون قبل تسلم مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بحضور رئيس مجلس

شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس الهيئة العليا للتأديب:
<<أقسم بالله العظيم بأن أؤدي واجباتي بأمان واستقلال، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها>>

٢- يحلف المفتشون والمفتشون المعاونون قبل تسلمهم مهامهم اليمين نفسها أمام الهيئة العليا للتفتيش المركزي.

الفصل الثالث
شروط التعيين والنقل والتأديب

المادة السادسة- شروط وأصول التعيين:

١- يعين رئيس التفتيش المركزي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وذلك من بين:
- المفتشين العامين، الذين امضوا في هذه الوظيفة ٥ سنوات على الأقل خدمة فعلية.
- موظفي الفئة الأولى في الإدارات العامة الذين أمضوا ١٥ سنة على الأقل في الخدمة الفعلية في الإدارة العامة، منها ٥ سنوات خدمة فعلية في الفئة الأولى.

وفي جميع الحالات ينبغي:
- ألا يقل عمره عن ٤٠ سنة.
- الا تكون قد فرضت عليه عقوبة مسلكية تفوق العقوبة الثانية من عقوبات الدرجة الأولى والواردة في نظام الموظفين.
- أن يكون حائزاً الإجازة في الحقوق اللبنانية.
- أن لا يكون شاغلاً عند تعيينه أو أن لا يكون قد شغل في السنوات الخمس التي سبقت تعيينه منصباً انتخابياً سياسي الطابع.

٢- يعين المفتشون العامون من بين المفتشين في المفتشيات العامة الذين يستوفون الشروط القانونية المطلوبة للترفيع، او من بين موظفي الفئة الثانية، الذين يحملون الشهادات الجامعية التي تتناسب مع الإختصاص ، والذين يستوفون

الشروط القانونية المؤهلة للترفيع إلى الفئة الأولى، على أن تكون الأفضلية للمفتشين .

وفي جميع الحالات، ينبغي ألا تكون قد فرضت عليهم عقوبة تفوق العقوبة الثانية من عقوبات الدرجة الأولى والواردة في نظام الموظفين، وألا يقل عمرهم عن ٤٠ سنة.

٣- يعين المفتشون المعاونون في المفتشية العامة الإدارية والمفتشية العامة المالية من بين خريجي المعهد الوطني للإدارة الحائزين على شهادة جامعية.

- يمكن أن يعيّن المفتشون المعاونون الماليون أو الإداريون عند الإقتضاء، عن طريق النقل من بين موظفي الفئة الثالثة في الملاك الإداري العام، الذين امضوا سبع سنوات خدمة فعلية على الأقل في وظيفة مالية بالنسبة للمفتشين المعاونين الماليين أو في وظيفة إدارية بالنسبة للمفتشين المعاونين الإداريين. كما يجوز النقل إلى المفتشية العامة الهندسية أو إلى المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية من بين الموظفين من الفئة الثالثة المتخصصين (مهندس، طبيب، صيدلي، الخ...) إلى وظيفة مفتش معاون في هذه المفتشيات العامة شرط أن يكون الموظف قد أمضى سبع سنوات على الأقل خدمة فعلية.

٤- يعين المفتشون المعاونون في سائر المفتشيات العامة الأخرى من بين الناجحين في مباراة يشترك فيها موظفون وغير موظفين الحائزين على إحدى الإجازات الجامعية أو إحدى الشهادات الهندسية أو الطبية التي يحددها مجلس الخدمة المدنية بعد استطلاع رأي الهيئة العليا للتفتيش المركزي. على أن لا يقل عمر المرشح عن ٢٨ سنة .

لا يقبل في المباراة للتعيين في وظيفة مفتش معاون في إدارة التفتيش المركزي، أي مرشح سبق أن فرضت عليه عقوبة مسلكية تفوق العقوبة الثانية من عقوبات الدرجة الأولى والواردة في نظام الموظفين.

يعين الناجحون في هذه المباريات بصفة مفتشين معاونين متمرنين لمدة سنة، ويحترم في تعيينهم تسلسل درجات نجاحهم ويخضعون فور تعيينهم، لدورة متخصصة في المعهد الوطني للإدارة لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر.

٥- يعين المفتشون العامون والمفتشون المعاونون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إنهاء رئيس التفتيش المركزي واقتراح رئيس مجلس الوزراء ومع مراعاة أحكام نظام الموظفين.

٦- مع مراعاة احكام الترفيع إلى الفئة الثانية المنصوص عليها في نظام الموظفين، يعين المفتشون في كل مفتشية عامة الناجحون في مباراة مسلكية يشترك فيها المفتشون المعاونون في المفتشية العامة المذكورة، الذين أمضوا في هذه الوظيفة مدة أربع سنوات على الاقل، ويعفى هؤلاء من شرط الخضوع للدورة التدريبية المطلوبة للترفيع إلى الفئة الثانية.

٧- تحدّد الهيئة العليا للتفتيش المركزي مواعيد إجراء المباراة المسلكية لاختيار المفتشين من بين المفتشين المعاونين، وذلك بقرار يصدر عنها.

تنظم هذه المباراة في ضوء الأحكام الواردة في هذا القانون.

تجري المباراة المسلكية لجنة خاصة من التفتيش المركزي مؤلفة من :
- رئيس التفتيش المركزي. رئيساً.
- المفتش العام المختص عضواً.
- مفتش عام يسميه رئيس التفتيش المركزي عضواً.

تتضمن المباراة المسلكية المواد التالية:
- دراسة الملف الشخصي.
- التدقيق في تقارير المفتش المعاون وأعماله المختلفة.
- مقابلة شفوية تتناول مختلف القوانين والأنظمة والأعمال الخاصة بالتفتيش والجهات الخاضعة له.
- تضع اللجنة العلامة النهائية للمرشح في كل مادة، وتكون هذه العلامة ناتج متوسط العلامات الموضوعة من قبل الرئيس والأعضاء في الجلسة.
- للجنة أن تستعين عند الإقتضاء بصفة استشارية بالعدد اللازم من الإختصاصيين والموظفين لمساعدتها في إجراء هذه المباريات.
- إن مواد المباراة المسلكية الواردة أعلاه يمكن تعديلها عند الإقتضاء بقرار من الهيئة العليا للتفتيش المركزي.
- يخضع تعيين المفتشين لموافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية.

٨- يحق لهيئة التفتيش المركزي العليا بناء على اقتراح المفتش العام المختص أن تقرر عدم أهلية المفتش المعاون للقيام بوظيفته، وبالتالي إخراجه من الملاك الذي ينتمي إليه في التفتيش المركزي.

ويعود لمجلس الخدمة المدنية أمر تحديد المركز الذي يجب أن ينقل إليه بعد أخذ رأي رئيس التفتيش المركزي. وتطبق أيضاً الأحكام الواردة أعلاه على المفتشين المعاونين الذين يرسبون لمرتين في المباراة المسلكية لوظيفة مفتش.

المادة السابعة - إنهاء الخدمة والنقل:

١- يجوز إنهاء خدمة رئيس التفتيش المركزي والمفتشين العامين أو إعادتهم إلى ملاكهم الأصلي او نقلهم إلى إدارة أخرى إذا كانوا موظفين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب خطي منهم.

كما يجوز نقلهم إلى إدارة أخرى أو إنهاء خدماتهم لأحد الأسباب التي يجوز صرف الموظفين من أجلها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة لجنة خاصة مؤلفة من:

- الرئيس الأول لمحكمة التمييز	رئيساً
- رئيس مجلس شورى الدولة	عضواً
- رئيس ديوان المحاسبة	عضواً
- رئيس مجلس الخدمة المدنية	عضواً
- رئيس الهيئة العليا للتأديب	عضواً

تتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية .

يجب أن تكون موافقة هذه اللجنة مستندة إلى تحقيق تجريه بهذا الشأن يؤمن حق الدفاع عن النفس.

٢- لا ينقل المفتشون العامون بناء على طلبهم الخطي والمفتشون والمفتشون المعاونون إلا بعد موافقة الهيئة العليا للتفتيش المركزي.

٣- يحال المفتشون العامون ورئيس إدارة المناقصات والمفتشون والمفتشون المعاونون إلى الهيئة العليا للتأديب بقرار من الهيئة العليا للتفتيش المركزي بناء على اقتراح رئيس التفتيش المركزي.

الفصل الرابع
إدارة التفتيش المركزي

المادة الثامنة - اختصاصات إدارة التفتيش المركزي:

١- تراقب إدارة التفتيش المركزي وتفتش الجهات الخاضعة، وتقيم إداءها المؤسسي.
٢- تراقب وتفتش الأشخاص الخاضعين فيما يتعلق بكيفية قيامهم بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليهم.
٣- يجري التفتيش وفقاً لبرامج سنوية واستثنائية وبناء على تكاليف خاصة.
٤- تضع البرامج السنوية في شهر كانون الأول من كل سنة بناء على اقتراح المفتشين العامين المختصين وبعد استشارة الجهات الخاضعة، ويجب أن تؤمن هذه البرامج تفتيش هذه الجهات مرة في السنة على الأقل.
٥- تضع البرامج الإستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٦- تصدر التكاليف الخاصة:
- عن رئيس التفتيش المركزي في جميع الحالات، عفواً، أو بناء لطلب:
- عن رئيس مجلس الخدمة المدنية إذا كان الأمر يتعلق بأحد الأشخاص أو الجهات المشمولة بصلاحيات المجلس.
- عن رئيس ديوان المحاسبة وعن المدعي العام لدى الديوان إذا كان الأمر يتعلق بتفتيش مالي.
- عن الوزير أو عن المدير العام أو عن رئيس مجلس الإدارة أو عن رئيس السلطة التنفيذية أو من يماثلها من الجهات الخاضعة.
- عن رئيس الهيئة العليا للتأديب في معرض الملفات المحالة أمام الهيئة التي يرأسها أو المعروضة عليه من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها ومن سائر الهيئات الخاضعة.
- عن مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب في معرض دراسة الملفات المطروحة أمامه.

٧- تبلغ التكاليف الخاصة إلى المفتشية العامة المعنية بواسطة رئيس التفتيش المركزي الذي عليه أن يعطيها الأولوية على برامج التفتيش السنوية.

المادة التاسعة - أحكام خاصة بالمفتشيات العامة:

مع مراعاة احكام المادة الأولى من هذا القانون تقتصر صلاحيات كل مفتشية من المفتشيات العامة في إدارة التفتيش المركزي على الفرع الداخل ضمن اختصاصها، وعلى الجهات الخاضعة المعنية تسهيل عمل المفتشين والمفتشين المعاونين وتقديم المستندات والمعلومات المطلوبة كافة وتمكينهم من القيام بمهامهم الوظيفية.

يجوز إقامة المفتشين والمفتشين المعاونين الفنيين والماليين في الإدارة التي تشملها صلاحياتهم.

يمنع فرض أية عقوبة مسلكية على الشخص الخاضع من قبل رؤسائه التسلسليين لأسباب مرتبطة بتعاونه مع المفتشين ، وعلى الشخص الخاضع المعني في هذا الإطار مراسلة التفتيش المركزي مباشرة.
يتعرض الشخص الخاضع الذي يسيء استعمال هذا الحق للمساءلة من قبل التفتيش المركزي.

المادة العاشرة - اختصاصات المفتشين:

١- يطلع المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون على جميع المستندات والسجلات والقيود والأوراق في الوحدات التي يتولون تفتيشها ويأخذون صوراً عنها إذا شاؤوا، ويتفقدون احوال الإشغال والآليات، والعنابر والمستودعات، وبصورة عامة كل ما يدخل في اختصاص الإدارة التي يجري تفتيشها.
٢- يمارسون التفتيش في الأمور المالية السرية أو التي ترتدي طابعاً سرياً، ولا يأخذون صوراً عن المستندات المتعلقة بها إلا بتفويض خاص من رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي الوزير المختص.

٣- يطرحون الأسئلة على الأشخاص الخاضعين ويدعون من يرون ضرورة دعوته منهم للاستماع إلى شهادته. وإذا رفض أحد منهم تلبية الدعوة أو إذا عرقل أعمال التفتيش، نظّم المفتش أو المفتش المعاون تقريراً بشأنه رفعه إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الشخص الخاضع مقترحاً ما يرتئي من التدابير بحقه، وعلى الإدارة المختصة أن تبتّ في الأمر خلال أربع وعشرين ساعة من تسلمها التقرير، ويبلغ نسخاً عن هذه المراسلات إلى المفتش العام المختص وإلى رئيس التفتيش المركزي.

٤- لهم ان يكلفوا الأشخاص الخاضعين العمل خارج أوقات الدوام الرسمي، وأن يوقفوا منح الإجازات أثناء التفتيش، وأن يتخذوا جميع التدابير الإحترازية التي تقتضيها سلامة التحقيق، ومنها توقيف الأشخاص الخاضعين الذين يتناولهم التفتيش عن العمل مؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، ولهم أن يقترحوا على رئيس التفتيش تمديد المهلة حتى عشرة أيام، وفي هذه الحالة عليهم أن يبلغوا بالأمر الوزير المختص أو رئيس السلطة التنفيذية في الجهة الخاضعة ورئيس التفتيش المركزي وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة، ويعود لرئيس التفتيش

المركزي أمر تمديد التوقف عن العمل بقرار معلّل بناء على اقتراح المفتش العام المختص لحين البتّ بالملف من هيئة التفتيش المختصة في مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

٥- لهم أن يجمعوا عند الإقتضاء من المؤسسات الخاصة والأفراد المعلومات الشفهية أو الخطية التي يقدرون أنها تسهل مهمتهم.

٦- لهم أن يستعينوا بالخبراء في الأمور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها إلى خبرة فنية، على أن يوافق رئيس التفتيش المركزي على ذلك وأن يتولى بنفسه تكليف الخبراء، وأن يحدد تعويضاتهم عند الإقتضاء ضمن حدود الإعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة.

٧- للمفتش العام أن يفرض، عند الإقتضاء، على جميع الاشخاص الخاضعين من مستوى الفئة الثانية وما دون، في المخالفات المشهودة أو في حالات عرقلة أعمال التفتيش، وفي نطاق حدود العقوبات التي تشملها صلاحيات المدير العام، إحدى العقوبتين الأولى والثانية من الدرجة الأولى المنصوص عليهما في المادة ٥٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وذلك مع مراعاة أحكام البند ٦ من المادة ٥٦ من المرسوم الإشتراعي المذكور.

٨- وللمفتش أن يفرض، عند الإقتضاء للأسباب ذاتها، وفقاً للأصول المبينة في البند أعلاه، وفي نطاق حدود العقوبات التي تشملها صلاحيات المديرين ورؤساء المصالح، إحدى العقوبتين المذكورتين، على كافة الأشخاص الخاضعين من مستوى الفئة الثالثة فما دون.

٩- يحق لصاحب العلاقة الإعتراض على العقوبة المفروضة من قبل المفتش العام أو المفتش لدى الهيئة العليا للتفتيش المركزي، بواسطة المفتش العام المختص، في خلال خمسة أيام من تبلغه قرار العقوبة.

١٠- تنظر الهيئة العليا للتفتيش المركزي بالإعتراض وفقاً للأصول العادية. وإذا تبين لها أن الإعتراض في غير محله، شدّدت العقوبة.

المادة الحادية عشر- واجبات المفتشين:

١- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بأصول التفتيش، الواردة في المرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦، فإن المفتشين ملزمون بالحفاظ على سرية التحقيق، ولا يجوز لهم أن يطلعوا أحداً على سيره إلا رؤساءهم التسلسليين ورئيس مجلس الخدمة المدنية والوزراء المختصين ورئيس مجلس الوزراء ورئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام لدى الديوان إذا كان الأمر يتعلق بقضايا مالية.

٢- على المفتشين أن يتصلوا فور مباشرة التفتيش بالرئيس المسؤول للإدارة التي ينوون تفتيشها وأن يبرزوا هوياتهم المسلكية وصورة عن التكليف الذي يحملونه من رئيس التفتيش المركزي.

٣- لا يحق للمفتشين أن يعطوا الأشخاص الخاضعين الذين يتولون التحقيق معهم أو الإستماع إلى إفادتهم أي أمر أو توجيه في طريقة قيامهم بأعمالهم العادية.

المادة الثانية عشر - تقارير التفتيش:

١- على المفتشين أن يقدموا إلى المفتش العام المختص في المفتشية العامة التي ينتمي إليها كل منهم تقريرهم النهائي واقتراحاتهم في مهلة شهر على الأكثر من تاريخ مباشرتهم القيام بأي تحقيق أو تفتيش قابلة للتمديد شهر آخر كحدّ أقصى بقرار من المفتش العام المختص أو رئيس التفتيش المركزي.

يرسل المفتش العام المختص، التقرير مقروناً بمطالعته إلى رئيس التفتيش المركزي خلال مهلة اسبوعين من تاريخ إيداعه إياه إذا كان هذا التقرير ذات الصلة بالقضايا المالية.

٢- يرسل رئيس التفتيش المركزي نسخة عن التقارير النهائية ذات الصلة بالقضايا المالية، مشفوعة بمطالعة المفتش العام المختص إلى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة لبيان مطالعته ومقترحاته بشأنها، وإعادتها ضمن مهلة شهر من تاريخ تسلمه إياها، ويعود لهيئة التفتيش المركزي العليا أو المختصة بعد انقضاء المهلة المذكورة أن تبتّ بالملف دون انتظار مطالعة المدعي العام لدى ديوان المحاسبة.

٣- تعتبر التقارير التي ينظمها كل من رئيس التفتيش المركزي والمفتشين العامين والمفتشين والمفتشين المعاونين، في الوقائع التي يتثبتون منها، مستندات رسمية صحيحة حتى اثبات عكسها.

المادة الثالثة عشر - نتائج التفتيش:

١- على رئيس التفتيش المركزي أو رئيس المفتشية العامة المختصة أن يعرض تقارير التفتيش على هيئته، في خلال شهر من تاريخ تقديمها إليه، إما تقارير التفتيش التي تحال نسخاً عنها، إلى المدعى العام لدى ديوان المحاسبة، فتسري عليها المهلة المذكورة من تاريخ إعادتها مع المطالعة، مع مراعاة أحكام المادة السابقة بهذا الخصوص.

٢- تتداول الهيئة العليا أو الهيئة المتخصصة، في التقرير وتفرض مباشرة، بحق الأشخاص الخاضعين جميع العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين، باستثناء إنزال الدرجة وإنزال الرتبة والصرف من الخدمة والعزل. أما بالنسبة لسائر الأشخاص الخاضعين، فيمكن للهيئة ان تفرض عليهم، العقوبات المنصوص عليها في أنظمتهم الخاصة، باستثناء إنزال الدرجة وإنزال الرتبة والصرف والعزل.

وإذا لم تنص هذه القوانين والأنظمة الخاصة على عقوبات تأديبية، طبقت بحق هؤلاء سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.

يمكن أن تقرّر الهيئة العليا أو الهيئة المتخصصة بعد فرض العقوبة التأديبية المقتضاة إحالة الشخص المسؤول إلى الهيئة العليا للتأديب وإحالته أمام ديوان المحاسبة. كما تطلب من المدعي العام التمييزي ملاحقته جزائياً، ولا يتوجب لهذه الإحالة أو الملاحقة أخذ موافقة السلطة الإدارية المختصة.

مع مراعاة أحكام البند ٦ أدناه، لا يكون لقرارات الجهات الثلاث المذكورة أو لأحكامها، أي تأثير على قرار الهيئة.

٣- تبلغ القرارات الصادرة النهائية عن هيئة التفتيش المركزي العليا أو المتخصصة إلى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص والمدير العام ورئيس الجهة الخاضعة المعنية وإلى مجلس الخدمة المدنية في ما خص الأشخاص

والجهات الخاضعين لصلاحياته، وإلى أصحاب العلاقة في ما خصهم، كما تبلغ إلى ديوان المحاسبة وإلى المدعي العام لديه، إذا كان الأمر يتعلق بقضايا مالية.

وللهيئة العليا أن تنشر القرارات المشار إليها في هذه المادة في الصحف ووسائل الإعلام مع الإشارة إلى أسماء الأشخاص الخاضعين والمسؤولين.

٤- يمكن طلب إعادة النظر بالقرارات التي تصدرها الهيئة العليا أو المتخصصة مباشرة، من قبل صاحب العلاقة امام الهيئة نفسها، أو طلب النقض بشأنها أمام مجلس شورى الدولة، وذلك في خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار العقوبة إلى صاحب العلاقة.

ولا يمكن طلب إعادة النظر بقرارات الهيئة إلا إذا تبين وجود خطأ مادي أو إغفال أو إذا ظهرت مستندات أو وقائع جديدة، من شأنها تبديل وجهة القرار.

يقدم الإعتراض أو طلب إعادة النظر أمام هيئة التفتيش المركزي التي اتخذت القرار دون مراعاة التسلسل الإداري، إلى الديوان في التفتيش المركزي، أما مباشرة مقابل إيصال، وأما بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالإستلام، وذلك خلال المهل المحددة، وتحت طائلة الردّ.

ولا يمكن طلب نقض القرارات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي العليا أو المتخصصة والمشار إليها في البند ٢ من هذه المادة، أمام مجلس شورى الدولة، إلا بداعي عدم الصلاحية، أو مخالفة الأصول الإجرائية باستثناء ما يتعلق منها بالمهل أو مخالفة القوانين.

إذا نقض مجلس شورى الدولة قرار الهيئة أعاد ملف القضية إلى رئيس التفتيش المركزي، فتنظر الهيئة العليا أو المتخصصة مجدداً بالقضية في ضوء قرار المجلس.

٥- إن طلب إعادة النظر في القرارات المتخذة من قبل الهيئة، وطلب النقض أمام مجلس شورى الدولة لا يحول دون التنفيذ. كما أن إحالة الشخص الخاضع على القضاء الجزائي لا يمنع من اتخاذ العقوبة اللازمة بحقه قبل صدور الحكم الجزائي.

٦- عندما تفرض على المخالف نفسه، في القضية ذاتها، عدة عقوبات تأديبية من مراجع مختلفة، تطبق في هذه الحالة، خلافاً لأي نص آخر، العقوبة الأشد.

الفصل الخامس
أحكام خاصة بمفوضية الحكومة
لدى الهيئة العليا للتأديب

المادة الرابعة عشر - صلاحيات ومهام مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:

أولاً: مفوضية الحكومة مستقلة في أداء مهامها، ويرأسها موظف من الفئة الأولى في الملاك الإداري العام للتفتيش المركزي برتبة مفتش عام – مفوض حكومة.

ثانيا": تتم الإحالة أمام الهيئة العليا للتأديب وفقاً لما يلي:

- بقرار من أية هيئة من هيئات التفتيش المركزي .
- بمرسوم، أو بقرار من السلطة الصالحة للتعيين في الجهات الخاضعة.
- بقرار معلل صادر عن إحدى غرف ديوان المحاسبة في القضايا المحالة أمامها، والتي لم يتولّى التفتيش المركزي التحقيق فيها، إذا تبين لهذه الغرفة بنتيجة المحاكمة، أن القضية تستدعي الإحالة إلى الهيئة العليا للتأديب.

ثالثاً: يودع مرسوم او قرار الإحالة مع كامل الملف المتعلق به، لدى المفوضية مباشرة من قبل الهيئة العليا للتأديب، وعليها أن تبلغ نسخة عن هذا المرسوم أو القرار إلى رئاسة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية في مهلة أسبوع من تاريخ وروده إليها.

رابعاً: تقوم المفوضية عند إيداعها الملف بطلب اختيار مقام من المحال بموجب وثيقة خاصة تحمل توقيعه ليجري تبليغه فيه.

خامساً: تنظم الجهة التي يتبع لها المحال ملفاً كاملاً للقضية موضوع الإحالة بموجب قائمة مفردات مرفقاً بـ:

- التحقيق الذي أجرته الإدارة.
- تصريح بأنه لم يعد لديها حتى تاريخه أية وثيقة أخرى تتعلق بالقضية.

- خلاصة الملف الشخصي للمحال، على أن تتضمن بيان مقامه الحقيقي وتاريخ تعيينه ورقمه المالي ورتبته ودرجته والعقوبات والمكافآت وكتب التقدير المتعلقة به.

سادساً: تدرس المفوضية ملف القضية المودع لديها من النواحي كافة، وتقوم عند اللزوم باستكمال التحقيقات مع المحال في كل ما تراه مناسباً، ولها في في كل الأحوال وبهدف جلاء الحقيقة وتكوين قناعتها في الملف، أن تستمع إلى أي شخص محال في القضايا المودعة لديها والمحال من غير طريق التفتيش المركزي وديوان المحاسبة، على أن تراعي في مطلق الأحوال المهل المنصوص عليها في المادة ٥٩ فقرة (١) من المرسوم الإشتراعي ٥٩/١١٢.

سابعاً: على المفوضية بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بالقضية وبعد أن تدرس الملف أن تضع مطالعتها الخطية الأساسية، وذلك خلال شهر واحد للملفات المحالة إلى الهيئة العليا للتأديب من قبل التفتيش المركزي أو من قبل ديوان المحاسبة، بحسب المهلة المنصوص عليها في المادة ٥٩ – الفقرة ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) وخلال مهلة شهرين في الملفات المحالة من غير الجهات المذكورة أعلاه.

يجوز تمديد هذه المهلة لشهر إضافي بإذن خاص من رئيس الهيئة العليا للتأديب بناء على طلب معلّل الأسباب من قبل مفوض الحكومة.

ثامناً: يحضر مفوّض الحكومة حكماً جلسات المحاكمة، وفي حال تغيبه بعد دعوته مرتين متتاليتين أو عدم تقديمه المطالعة النهائية المطلوبة منه قانوناً ضمن المهلة المحددة، لرئيس الهيئة العليا للتأديب الطلب من رئيس التفتيش المركزي تسمية مفتش عام ينوب عنه شرط ان تكون القضية أو القضايا التي سينوب فيها عن مفوض الجكومة في الجلسة لا تدخل في اختصاص المفتشية العامة التي يعمل فيها.

تاسعاً: للمفوض أثناء المحاكمة أن يدلي بملاحظاته ومطاليبه، وعليه أن يبدي خطياً بالقضية مطالعته النهائية.

عاشرًا: للهيئة العليا للتأديب، إذا تبين لها وجود مخالفات لم يرد ذكرها في قرار الإحالة أو إن لغير المحال من الأشخاص الخاضعين صلة بالمخالفة أو غيرها من المخالفات التي لم يرد ذكرها في نص الإحالة، أن تطلب من التفتيش المركزي

التوسع بالتحقيق، أو في بعض النقاط المثارة فيه، وإيداعها النتيجة خلال مهلة أقصاها شهران، وتنظر الهيئة في القضية، وتبت بها ضمن نطاق صلاحياتها.

حادي عشر: على الجهات الخاضعة إبلاغ التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية بكل ملاحقة لدى، القضاء الجزائي والمالي، للأشخاص الخاضعين العاملين لديها إذا كانت هذه الملاحقة ناتجة عن الوظيفة أو العمل او المهمة أو الخدمة العامة أو خارجها.

ثاني عشر: لا تحول ملاحقة المحال امام ديوان المحاسبة أو أمام أي من الهيئات القضائية دون ملاحقته أمام الهيئة العليا للتأديب.

ثالث عشر: تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون على عمل مفوّض الحكومة في إطار الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات التي يحال أمامها رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس البلدي أو من يقوم مقامه وفق الأصول القانونية.

رابع عشر: يرفع مفوض الحكومة إلى رئيس التفتيش المركزي في كل عام تقريراً بأعمال المفوضية وما يراه من اقتراحات.

الفصل السادس
إدارة المناقصات

المادة الخامسة عشر- قانون خاص لإدارة المناقصات:

خلال مهلة لا تتجاوز اربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون يوضع قانون خاص لإدارة المناقصات يتضمن صلاحياتها ومهامها وتنظيمها وملاكها وسائر شؤونها، على أن تبقى إدارة من إدارات التفتيش المركزي. وإلى حين صدور هذا القانون تستمر إدارة المناقصات بممارسة صلاحياتها ومهامها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل السابع
أحكام نهائية

المادة السادسة عشر –

أولاً: تلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

ثانياً: خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القانون، على الحكومة أن تصدر مراسيم تنظيمية تحل محل المراسيم المخالفة أو غير المتفقة مع مضمون هذا القانون ولاسيما المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ تنظيم التفتيش المركزي - والمرسوم رقم ٢٨٢٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤تحديد شهادات وشروط التفتيش - والمرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٦ /١٩٥٩/١٢ – أصول التفتيش .

ثالثاً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

في ٢٠١٩/٢/٢٠

النائب

هادي حبيش

هيكلية التفتيش المركزي

الجدول رقم ١: وظائف الفئة الأولى في التفتيش المركزي

الوظيفة	العدد
رئيس التفتيش المركزي	١
مفتش عام في الإدارة المركزية	٦
مفتش عام مالي	١
مفتش عام اداري	١
مفتش عام تربوي	١
مفتش عام هندسي وبيئي وموارد طبيعية	١
مفتش عام صحي واجتماعي وزراعي	١
مفتش عام مفوض حكومة لدى الهيئة العليا للتأديب	١
المجموع	١٣

الجدول رقم ٢: وظائف الفئة الثانية والثالثة، مفتش ومفتش معاون، في التفتيش المركزي

الوظيفة	الفئة	العدد
رئيس مصلحة الديوان	الثانية	١
رئيس مصلحة الموارد البشرية والمحاسبة واللوازم	الثانية	١
رئيس مصلحة المعلوماتية	الثانية	١
مفتش او مفتش معاون	الثانية والثالثة	
- في المفتشية العامة المالية	الثانية والثالثة	٧٥
- في المفتشية العامة الادارية	الثانية والثالثة	٧٥
- في المفتشية العامة التربوية	الثانية والثالثة	٧٥
- في المفتشية العامة الهندسية والبيئية والموارد الطبيعية	الثانية والثالثة	٧٥
- في المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية	الثانية والثالثة	٧٥
- في مفوضية الحكومة للهيئة العليا للتأديب	الثانية والثالثة	٤
المجموع		٣٨٢

الأسباب الموجبة
لاقتراح قانون التفتيش المركزي

أنشىء التفتيش المركزي عام ١٩٥٩ لدى رئاسة مجلس الوزراء تشمل صلاحياته الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والعاملين فيها باستثناء الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام إلا في الحقل المالي.

منذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا **أنشئت إدارات عامة** ومؤسسات عامة وبلديات ومجالس وصناديق وهيئات **جديدة** بعضها أخضع لرقابة التفتيش المركزي والبعض الآخر استثنى من هذه الرقابة.

وزاد عدد العاملين في الجهات الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي بشكل كبير جداً وكذلك نوعية هذه الجهات واختصاصاتها لكن ملاك التفتيش المركزي بقي تقريباً كما كان عام ١٩٥٩ .

كما بقيت هيئة التفتيش المركزي الهيئة الوحيدة المخولة بفرض العقوبات على الأشخاص الخاضعين لرقابة التفتيش المركزي بالرغم من ازدياد عددهم من جهة وتفشي ظاهرة الفساد في الإدارة بشكل ملحوظ من جهة ثانية.

إزاء هذا الواقع المستجد كان لا بد من وضع قانون جديد للتفتيش المركزي يراعي هذه التطورات والمستجدات.

وإننا نوجز **أبرز التعديلات** المقترحة على قانون التفتيش المركزي بالتالي:

أولاً: أخضعت لرقابة التفتيش المركزي جميع الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات التي للدولة علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف وكذلك الشركات التي تساهم برأسمالها الدولة بنسبة لا تقل عن ٤٠% والمدارس الخاصة المجانية ونصف المجانية إلخ.....

وتبعاً لذلك تمّ إخضاع جميع العاملين في هذه الجهات لرقابة التفتيش المركزي وغني عن البيان أن هذه التعديلات أمر في غاية الأهمية خاصة وأن الفساد مستشر بأغلبيته في هذه الجهات غير الخاضعة حالياً لرقابة التفتيش المركزي وحيث لا رقيب ولا حسيب.....

ثانياً: عدّلت تسمية المفتشية **العامة الهندسية** بحيث أصبحت <<**المفتشية العامة الهندسية والبيئية والموارد الطبيعية**>> وضمّ إلى ملاكها مهندسون بيئيون ومياه هيدروليك وطاقة وبترول وذلك تماشياً مع التطورات العلمية الحديثة.

ثالثاً: إن أهمية العقوبة وتأثيرها على من تفرض عليه وعلى غيره المحيطين به بما في ذلك الرأي العام على وجه العموم، **يكمنان بصورة فعّالة وأساسية عندما تفرض العقوبة في وقت قصير بعد ارتكابها**، وإلا فقدت أهميتها وتأثيرها على الشخص المعاقب وعلى غيره لأن الناس تكون قد نسيت بعد فترة طويلة المخالف والمخالفة وتاريخ ارتكابها.

لذلك وتوخياً للسرعة في فرض العقوبة على المخالف بأقصر وقت ممكن كان لا بد من **زيادة عدد الجهات في التفتيش المركزي الصالحة لفرض العقوبات** وكذلك زيادة عدد المفتشين الذين يطاردون المخالفين.

وتبعاً لذلك تضمنت التعديلات المقترحة ما يلي:

أ- **تأليف هيئة خاصة لكل مفتشية عامة متخصصة** تتولى هذه الهيئة فرض العقوبات فقط على الخاضعين لرقابتها.

ب-**تأليف هيئة عليا للتفتيش المركزي** مؤلفة من رئيس التفتيش المركزي ومن المفتشين العامين الذين يترأسون المفتشيات العامة المتخصصة وعددهم ٥ أعضاء.

تتولى هذه الهيئة مهام محددة ومفصّلة في اقتراح القانون وبصورة خاصة فرض العقوبات على موظفي الفئة الأولى ومن يماثلهم رتبة في الجهات الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي.

وبذلك يصبح للتفتيش المركزي ست هيئات تتولى فرض العقوبات بدلاً من هيئة واحدة، الأمر الذي يؤدي بصورة حتمية إلى فرض عقوبات على المخالفين بالسرعة المطلوب توخّيها لكي تنتج العقوبات مفاعيلها في المجتمع.

رابعاً: أعطي التفتيش المركزي صلاحية إبلاغ رئيس مجلس الوزراء عن مخالفات يكون قد ارتكبها الوزراء أو إهمال من قبلهم في تسيير أعمال الوزارة التي يتولونها. وبدوره لرئيس مجلس الوزراء أن يعرضها على مجلس الوزراء لإتخاذ المناسب بشأنها.

خامساً: أعطيت **الغرف في ديوان المحاسبة وهيئات التفتيش المركزي الست والسلطة الصالحة للتعيين** في الجهات الخاضعة كافة، صلاحية الإحالة أمام الهيئة العليا للتأديب، الأمر الذي سيشغل الهيئة العليا للتأديب بشكل دائم ومستمر.

سادساً: أعطى التفتيش المركزي في إطار التحقيقات التي يقوم بها، أن يطلب **الإطلاع على التصريح عن الثروة** التي كان قد تقدم بها الشخص المعني تنفيذاً لأحكام قانون الإثراء غير المشروع. فالرشوة يصعب إكتشافها لأن لا الراشي ولا المرتشي لهما مصلحة في كشفها. والرشوة مستشرية في الإدارة ومن الصعب جداً اكتشاف المرتشي لذلك كان لا بد من إعطاء الحق للتفتيش المركزي بالإطلاع على التصريح عن الثروة الذي يقوم الموظف بتقديمها فور تعيينه، الأمر الذي يسمح للتفتيش بمقارنة ثروة الموظف بين الماضي والحاضر.

سابعاً: إدارة المناقصات:

وضعت مادة خاصة تقضي بأن يوضع **قانون خاص ومستقل لإدارة المناقصات**، بالنظر للأهمية المتصاعدة لهذه الإدارة وللدور الذي من المرتقب أن تقوم به على صعيد مكافحة الفساد، على أن تبقى ضمن ملاك التفتيش المركزي لأن دورها رقابي أكثر مما هو إداري.

هذه أبرز وأهم التعديلات المقترحة على قانون إنشاء التفتيش المركزي. وتجدر الإشارة إلى ان إعطاء التفتيش المركزي الصلاحيات المقترحة والتقسيمات المقترحة والجهات المقترح إخضاعها لرقابته، من شأنه أن يسهم مساهمة فعّالة في مكافحة الفساد الذي تعاني منه الإدارة والوطن على حدّ سواء.

النائب
هادي حبيش